سمات وأسباب تنامي الجرائم الاقتصادية.

Characteristics and causes of the growth of economic crime

الأستاذ(ة)/ خلف الله صبرينة

جامعة منتوري قسنطينة 1، الجزائر

****

الملخص:

الجريمة الاقتصادية هي تلك الجريمة التي تستهدف القواعد المخصصة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد انطلاقا من حماية السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة. وتتميز هذه الجريمة بخصوصية أركانها وذلك من خلال التغيير الواضح في ملامح ركنها الشرعي. وعدم إمكانية حصر الأفعال المشكلة لركنها المادي وغموضه إضافة إلى ضعف ركنها المعنوي وبالتالي أساس اعتماد المسؤولية الجزائية التي تقوم فيها على أساس الخطأ بغض النظر عن الضرر مع إمكانية قيامها عن فعل الغير من خلال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ضف إلى ذلك خطورة تنامي الجريمة الاقتصادية تبعا للعديد من المؤثرات الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والدولية وخاصة منها التطورات العلمية والتكنولوجية والعولمة.

كلمات مفتاحية: جريمة اقتصادية؛ الركن المادي؛ الركن المعنوي؛ المسؤولية الجزائية؛ الشخص المعنوي.

Abstract:

Economic crime is a crime that targets rules designed to protect the country's economic interests based on the protection of the state's economic policy. This crime is characterized by the specificity of its pillars through a clear change in the features of its legitimate corner. The inability to limit the acts formed to their physical corner and ambiguity, in addition to their weak moral corner, and therefore the basis for the adoption of criminal liability on the basis of error, regardless of the damage, with the possibility of doing so through the criminal liability of the moral person.

In addition, economic, social, political and international crime is growing, particularly scientific and technological developments and globalization.

Key words: economic crime; physical pillar; moral pillar; criminal responsibility; moral person.

مقدمة:

تعد الجرائم الاقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي تواجهها الدول نظرا إلى الخطر الذي يمثله هذا النوع من الجرائم، وما تنشؤه من آثار مدمرة على الاقتصاد والتي تمتد إلى المجال الاجتماعي والسياسي على اعتبار أن الاقتصاد يعد من الركائز الأساسية التي تقوم عليها الدولة.

وهذه الجريمة جريمة قديمة قدم البشرية، فقد تناولتها التشريعات القديمة مثل تشريع حمو رابي والروماني والإغريقي وعلى رأسها الشريعة الإسلامية، وهي ما يطلق عليه تسمية الجرائم الاقتصادية التقليدية كالغش في التجارة والأسعار، المنافسة غير المشروعة، اختلاس الأموال، التهرب الضريبي...إلخ، ومقابل ذلك هناك جرائم اقتصادية مستحدثة، والتي ظهرت في هذا العصر، حيث استغلت العولمة بكل أوجهها كبيئة مناسبة لزيادة نشاطها وحجمها، لذلك فإن سبب اختيار موضوع " سمات وأسباب تنامي الجرائم الاقتصادية" للبحث والدراسة هو الوقوف على خصائص أو خصوصية الجرائم الاقتصادية، وكذا الأسباب المؤدية إلى تناميها، وذلك يهدف محاولة معالجتها وبالتالي الحدّ من ارتكابها بتوقيع العقاب على مقترفيها، وهذا من خلال محاولة الاجابة على الاشكالية المتمثلة في: "ماهي الجريمة الاقتصادية وماهي سمات وأسباب تناميها؟

وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي وعلى خطة تقسيم البحث إلى مبحثين يتناول أولهما تعريف الجريمة الاقتصادية وسماتها، في حين يتناول ثانيهما أسباب تنامي هذه الجرائم، بما يتضمنه البحث من تقسيم وتفصيله.

المبحث الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية وسماتها

يحتل النظام الاقتصادي أهمية حاسمة في حياة الأفراد والمجتمعات فهو الرّكيزة لتقدم ورقي أية دولة، والذي من خلاله تحدد الكيفية التي يتم بموجبها القيام بالنشاطات الاقتصادية والأسس التي تستند إليها[1] ، وقد اختلفت النظم الاقتصادية على مر العصور، فكان لكل حقبة نظامها الاقتصادي وفلسفتها الاقتصادية على

مر العصور[2]، لعل أبرزها النظام الاقتصادي الاسلامي الذي يشمل الأحكام والقواعد الشرعية التي تتولى تنظيم كسب المال الانتاجية والتوزيعية والتبادلية وفقا الأحكام الشريعة، وكذا نظام الرأسمالي القائم على الحرية المطلقة والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ومبدأ الإنتاج، يتم فيه تحريك الاقتصاد وفق مخطط مركزي وحاليا ونظرا لعدم إمكانية اعتماد نظام دون آخر ظهر نظام اقتصادي مختلط. وقد وضعت كل دولة أنظمة قانونية كفيلة بتطبيق نظامها الاقتصادي والمحافظة عليه إذ تعد كل مخالفة لقواعدها جريمة اقتصادية لها خصوصياتها التي تميزها عن الجرائم العادية، والتي لا يمكن الوقوف عليها دون التعريف بهذه الجريمة الاقتصادية، لذلك نتناول في مطلب أول تعريف الجريمة الاقتصادية ثم سماتها في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

تعددت الآراء والاتجاهات في محاولة تعريف الجريمة الاقتصادية وتحديد مفهومها، ذلك أن معظم الدول لم تعتمد قوانين مستقلة للجرائم الاقتصادية وإنما تنظمها نصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية، وفيما يلي محاول لعرض بعض هذه التعاريف.

الفرع الأول: التعريف الضيق للجريمة الاقتصادي

لقد حدد هذا الاتجاه الخدمة الاقتصادية في مجالات محصورة إذ يربطها بقانون المنافسة والأسعار، ورائد هذا الرأي هو الفقيه "Jean Pradel" الذي عرف الجريمة الاقتصادية بكونها تلك المتصلة بالسوق والمبادلات التجارية، سواء كانت هذه المبادلات تجمع منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك، وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة، فقد حصر هذا التعريف مجال الجريمة الاقتصادية بعملية المبادلات في إطار السوق.

فالجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار, غير أنه تم تجاوز هذه الفكرة واعتماد معايير أخرى, فالفقيه Larguier الذي تجاوز التعريف السابق وجعل الجريمة الاقتصادية مرتبطة برأس المال.[3]

الفرع الثاني: التعريف الموسع للجريمة الاقتصادية

وقد شهد هذا التجاه مساندة من عديد الشراح والفقهاء وتعددت بذلك المحاولات الفقهية لتعريف الجريمة الاقتصادية، فعرفها الفقيه "Vrij" بقوله أن: "الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة من إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي والسياسة الاقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الاقتصادي".[4].

كما عرفها البعض بأنها: "الجريمة التي تستهدف القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد إنطلاقا من حماية السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة.

وبذلك تكون هذه الجريمة قد تجاوزت الأصولية وتفردت عن جريمة الحق العام فلا خلاف أنها قد تميزت بعديد الخصائص والسمات ما أدى إلى دعوة الفقهاء إلى ضرورة إرساء فرع قانوني جديد ألا وهو القانون الجزائي الاقتصادي، كمادة قانونية مستقلة.[5]

الفرع الثالث: تعريف الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري

كان أول ظهور للجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري بموجب الأمر رقم 180/66، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية حيث تنص المادة الأولى منه على ما يلي:

"يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والجماعات العمومية والشركات الوطنية أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص، تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية".

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه جاء عاما وفضفاضا ولم يحدد أنواع هذه الجرائم ولا طبيعتها.

غير أن المشرع استدرك هذا النقص وبين أنواع الجرائم الاقتصادية التي من شأنها أن تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني، والتي عددتها المواد 3 و4 و5 من الأمر السالف الذكر والمتمثلة

في الجرائم التي يرتكبها موظفوا القطاع المسير ذاتيا أو من يماثلهم أو المستخدمون فيه، الرائم الموصوفة والغش والإستغلال الجاري ضد الثروة العمومية، عمليات التزوير التي من شأنها أن تلحق أضرارا بصحة المستهلك، كما أن هذه المكادة نصت على الأفراد الذي من شأنهم أن يرتكبوا هذه الجرائم المخالفة فكل فعل لا يمس بما ذكر في المادة لا يكيف على أساس أنه جريمة اقتصادية طبقا للأمر 180/66[6].

المطلب الثاني: سمات الجرائم الاقتصادية

من خلال ما تم ذكره في تعريف الجريمة الاقتصادية نلاحظ أنها تختلف عن الجرائم العادية التي تقع على الأفراد والأموال بأنها تقع على المال العام والسياسة الاقتصادية العامة للدولة وبالتالي الصالح العام، وهذا ما يجعلها تتميز بمجموعة من الخصائص وفيما يلي أهمها:

الفرع الأول: الجريمة الاقتصادية من جرائم الخطر

حيث أنها تقوم على تجريم الفعل الخطر بصرف النظر عن تحقيق الضرر من عدمه فتقوم بمجرد مخالفة النص، كالعقاب على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة في حين أن الأصل المستقر في الجرائم التقليدية أن التأثيم لا يكون إلا على الفعل أو الفعل المبني بالضرر.[7]

الفرع الثاني: تميز الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية

تتميز هذه الجريمة بضعف ركنها المعنوي إذ تعد من الجرائم ذات المسؤولية المطلقة أو دون خطأ، والخطأ فيها مفترض فرضا قابلا لإثبات العكس.

كما تكون المسؤولية فيها مطلقة عن فعل الغير وذلك على سبيل تحقيق السياسة الاقتصادية للدولة ويتم فيها مساءلة الشخص الاعتباري، ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة بالفعل الفعل التام.[8]

الفرع الثالث: عدم خضوع الجريمة الاقتصادية لمبدأ الشرعية المطلقة

لا تخضع الجريمة الاقتصادية بصفة مطلقة لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، لأن التشريع هنا يتطلب العلم بكافة مشكلات الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة، وبالتالي فهي تخضع للمختصين الذين هم أكثر خبرة في هذا المجال، وذلك حماية للسياسة الاقتصادية للدولة.[9]

الفرع الرابع: الجريمة الاقتصادية ذات بعد وطني ودولي معا.

حيث أنها في ظل عولمة الاقتصاد وسياسة الانفتاح والتحرر الاقتصادي والمالي العالمي لم تعد تقتصر على المستوى الوطني، بل امتدت إلى خارج حدود الدولة بظهور الجريمة المنظمة غير الوطنية والتي يرتبط نشاطها ارتباطا وثيقا بالجريمة الاقتصادية مما يجعلها من الجرائم المنظمة إذ ترتكب من قبل أشخاص منظمين هيكليا في شكل سري هدفهم تحقيق الربح المادي والسيطرة الاقتصادية، كتبييض الأموال، اختلاس المال العام، الاحتيال الإلكتروني...إلخ.

كما أن ما يضفي عليها الطابع الدولي كونها عابرة للأوطان، كأن يتم الحصول على المال المراد تبييضه في تونس ثم يهرب إلى إحدى الدول التي لا تهتم بمصدر الأموال، كالمجر مثلا، ثم تودع لدى مؤسسة مالية ثم يطلب الشخص قرضا مصرفيا في دولة ثالثة للقيام بمشروع استثماري بضمان ودائعه الموجودة في الخارج، وبذلك أصبحت هذه الجريمة عابرة للحدود.

كما يرجع طابعها الدولي أيضا إلى المجهودات الدولية المبذولة لمكافحة هذه الجريمة.[10]

الفرع الخامس: الجريمة الاقتصادية من الجرائم المرنة

لأنها تتطور باستمرار لارتباطها بالسياسة الاقتصادية للدولة التي تتأثر وتتطور هي الأخرى بالمتغيرات الاقتصادية الدولية، فقد تكون جريمة اقتصادية في ظل سياسة اقتصادية معينة ثم لا تصبح كذلك في ظل سياسة اقتصادية جديدة أو العكس.

وهذه الخاصية تشكل إحدى المعوقات الأساسية لمواجهة هذه الجريمة، فهذا التطور المستمر يقابله ضرورة وجود آليات للمكافحة تكون متماشية مع نفس المتغيرات والتطورات المصاحبة لهذه الجريمة.[11]

الفرع السادس: الجريمة الاقتصادية من جرائم ذوي الياقات البيضاء

حيث تتسم هذه الجريمة بكون مرتكبيها ليسوا من عامة الناس بل من فئة تتمتع بمكانة عالية اقتصاديا يسمون بذوي الياقات البيضاء من رجال المال والأعمال على أن تكون بمناسبة تأديتهم لوظائفهم، وتسمى هذه الجرائم المرتكبة من قبلهم بجرائم ذوي الياقات البيضاء، وهي تشمل المضاربة غير المشروعة في سوق الأوراق المالية والرشوة... إلخ[12]

الفرع السابع: خصوصية العقوبة عن الجرائم الاقتصادية

إن فكرة ضمان نجاعة السياسة الاقتصادية فرضت على المشرع مفاضلة العقوبات التي تخدم المصلحة الاقتصادية، بإعطاء أولوية للعقوبات المالية عن العقوبات السالبة للحرية، مما يوفر لميزانية الدولة موارد إضافية من شأنها إنعاشها خاصة في فترة الأزمات.[13]

إذ يعتبر المشرع الجزائري الغرامة هي العقوبة الأصلية (المادة 18 مكرر من القانون04/15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 1966/6/8 والمتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج، العدد 71 الصادر في 2004/11/10.

بالإضافة إلى المصادرة والاستبعاد من الأسواق العامة بصفة نهائية أو مؤقتة، الغلق النهائي أو المؤقت للمنشأة أو المشروع المستخدم في ارتكاب الأفعال المجرمة...إلخ.

المبحث الثاني: أسباب تنامي الجريمة الاقتصادية

تعددت الأسباب وراء تنامي الجريمة الاقتصادية وظواهرها الإنحرافية واختلفت سواء على المستوى المحلي أو الدولي ومنها ما سيتم تناوله في مطالب هذا المبحث

المطلب الأول: الأسباب المحلية لتنامي الجريمة الاقتصادية

من الأسباب التي أدت إلى تنامي الجريمة الاقتصادية في العالم العربي ما هو ناتج عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية ومنها ما هو راجع إلى حالة النشاط الاقتصادي إلى التوجه الحكومي وكثرة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والتي يتم شرحها في فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: التحولات الاقتصادية وأثرها على تنامي الجرائم الاقتصادية

أفرزت سياسة الاصلاح والتحولات الاقتصادية السريعة والانفتاح الاقتصادي في بعض الدول العربية على العالم العديد من الجرائم الاقتصادية وذلك من خلال:

- الإفراد التشريعي والإرتجالية في القرارات فتكون غير منسجمة مع الواقع المعاش، مما يؤدي إلى صدور عدة تعديلات عليها في فترات وجيزة.

- الأزمات المنعكسة على سلوكيات الأفراد، حيث اتجهت إلى رأسمالية الإصلاح في سعيها إلى تجميع الثروة وتحصيل الربح بأقل جهد وبطرق غير مشروعة، وفي المقابل كانت الفئات المنتجة في المجتمع هي الأكثر معاناة في ظل هذا التحول والذي أسهم بدوره في تدهور قيمة العمل المنتج.

- بالإضافة إلى عدم الإسهام في تحقيق قيمة مضافة للاقتصاد الوطني.[14]

- تدخل الشركات الأجنبية في إحداث قدر من الفساد في الدول المضيفة بمشاركتها في الصراع السياسي الداخلي، بإنشاء علاقات مع أصحاب النفوذ من رجال أعمال، والسلك السياسي والدوائر العسكرية...، وتقديم المساعدات المالية للأحزاب السياسية وتخطيط الدعاية الانتخابية واستغلال السلطة للحصول على تراخيص وتقديم التراخيص والتسهيلات، والزج بالمال العام في مشروعات غير مدروسة.[15]

- التطور التكنولوجي الذي شجع على إبداع طرق جديدة لارتكاب الجريمة الاقتصادية إما بأصلها القديم أو بشكلها الحديث، حيث استفادت المافيا والعصابات الإجرامي من التقنيات الحديثة في عمليات الاحتيال والتزوير والتنصت على المصارف والمؤسسات المالية...إلخ.[16]

فقد استغلت الجريمة الاقتصادية العولمة كميدان خصب لزيادة نشاطها، ما نتج عنه ظهور جرائم اقتصادية مستحدثة مختلفة عن الجرائم التقليدية.[17]

الفرع الثاني: حاجة النشاط الاقتصادي إلى التوجيه الحكومي

إن تدخل الدولة في الأنشطة والسياسة الاقتصادية يضمن تحقيق أهدافها الاقتصادية من خلال الحفاظ على النظام والأمن والقانون وإقامة الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، كما يمكنها من إقامة رقابة على التعريفات الجمركية والضرائب والأسواق والأسعار، وإقامة المشروعات الحكومية دون الإضرار بالقطاع الخاص.

وانسحاب الدولة من ذلك يؤدي إلى ظهور شركات توظيف الأموال، وما تحدثه من ضياع لمدخرات صغار المستثمرين وبالتالي تنامي الجريمة الاقتصادية جراء تنامي حاجة الفرد المتزايدة لتحسين دخله...إلخ[18]

الفرع الثالث: غياب التنسيق في السياسات الاقتصادية بين الدول العربية

إن وجود سياسات اقتصادية مختلفة يؤدي إلى إحداث تضارب بين النتائج والأهداف نتيجة عدم التمكن من الاستفادة بالمزايا النسبية أو بفكرة السوق الكبير والتخصيص في الإنتاج بكميات كبيرة بتكلفة اقتصادية تمكن من المنافسة، في المقابل نجد الممارسة الجمركية تعيق إنسياب السلع والخدمات بين الدول العربية وفرض قيود على انتقال العمالة بين هذه الدول، فالعمالة الأجنبية تأتي بأنماط سلوك اجتماعية تؤدي إلى الجريمة.[19]

الفرع الرابع: عدم ترشيد وسائل الإعلام

قد تساهم وسائل الإعلام بشكل كبير في الجرائم الاقتصادية من خلال الدعايات للترويج لسلعة معينة قد لا تكون على المستوى الرفيع من الجودة مما يؤدي إلى الغش التجاري، فينخدع الأفراد بها، وهو جريمة اقتصادية تهدد الصحة العامة والسلامة الفردية، تلحق بالحياة الاقتصادية أضرارا بالغة الخطورة وينتج عنها إهدار للثقة في بعض السلع والخدمات.[20]

الفرع الخامس: المشكلات الاقتصادية والاجتماعية

من أهم المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي أدت إلى تنامي الجريمة الاقتصادية:

- تواضع معدلات الادخار والاستثمار، مما يؤدي إلى تسرب جانب مهم من مدخرات تلك الدول إلى الخارج.
- انخفاض معدل النمو الاقتصادي نتيجة الانخفاض الحاد في أسعار النفط مما أدى إلى انخفاض العائدات النفطية وبالتالي الناتج المحلي، انخفاض الإنفاق العام وخاصة البنية الأساسية وانخفاض الحافز على الاستثمار في قطاع النفط، مما يؤدي إلى الكثير من الجرائم الاقتصادية كالغش والاحتكار...إلخ، فتزايد أعداد العاطلين يشكل تهديدا للاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

تدني تدفقات الاستثمارات الأجنبية، تزايد حجم الديون الخارجية، انتشار ظاهرة الفقر وتزايد الفوارق الطبقية، وتنامي معدلات الجريمة الاقتصادية كالسرقة والرشوة وغيرها. فهناك علاقة وثيقة بين الفقر أو عدم كفاية الدخل والجريمة حسب الدراسات الاجتماعية.[21]

المطلب الثاني: الأسباب الدولية في تنامي الجريمة الاقتصادية

أدت التحولات الكبيرة التي مر بها النظام الاقتصادي الدولي ومن أهمها انحصار النظام الاشتراكي والتحول العالمي الحديث نحو الليبيرالية إلى تنامي الجريمة الاقتصادية وزيادة حدة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية.

فمن مبادئ الأنظمة الليبيرالية حرية التجارة والصناعة على المستوى الوطني والدولي وأمام انفتاح أسواق المال العالمية تزايدت معدلات الجريمة مما أدى إلى عدم العدالة في العلاقات الاقتصادية الدولية وتهريب الأموال، وجرائم التجارة الإلكترونية والأنترنيت، كما ساهم في تنامي الجريمة الاقتصادية إفرازات تحرر أسواق المال العالمية وتزايد حركة رؤوس الأموال والأدوار المختلفة للشركات الدولية متعددة الجنسيات، حيث تزايدت المخاطر المصاحبة لحرية تدفق رؤوس الأموال والاستثمارات والسيطرة على إنتاج الثروات الطبيعية واستغلالها

في الدول النامية مع تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وتزايد عدد العصابات الإجرامية وتصاعد موجات العنف والإرهاب الدولي. وفيما يلي عرض لبعض هذه الأسباب:

الفرع الأول: التطور في تكنولوجيا المعلومات

وذلك من خلال تزايد أعداد المحميات المصرفية الآمنة في العديد من مناطق العالم، وما أحدثته العولمة من تحديات مالية واقتصادية.

الفرع الثاني: المناخ الاقتصادي والسياسي العالمي

ترتبط عملية الفساد بالبيئة الدولية والمناخ الاقتصادي والسياسي العالمي خاصة بعد انهيار الأنظمة الاشتراكية، وبروز النظام الاقتصادي الأمريكي كنمط عالمي جديد وقوي على الساحة الاقتصادية الدولية، مما جذب عددا كبيرا من الأوروبيين الشرقيين، فأصبح من الضروري توحيد تنقل رؤوس الأموال بكل حرية وفي أي مكان من العالم لضمان المردودية والربح.[22]

الفرع الثالث: انفتاح الأسواق المالية العالمية وتحرير التجارة الدولية

ما أدى إلى رفع القيود على حركة الأشخاص والسلع ورؤوس الأموال عبر الحدود ما أدى إلى تزايد نشاط عصابات الإجرام المنظم التي تمكنت من الاستفادة من التحولات العميقة التي نمت على مستوى المجتمع الدولي إذ قامت بربط علاقات واتصالات مع المؤسسات الشرعية مما مكنها من تكديس ثروات معتبرة، وبالتالي دعما بين السياسيين والفاسدين والمسؤولين النافذين والشركات، وهذا ما عبر عنه بالجريمة المنظمة في مجال المال والأعمال الذي تسرب في مختلف قطاعات الاقتصاد العالمي وفرض نظمه المرتشية التي أضحت الدول عاجزة حياله.

الفرع الرابع: العولمة الاقتصادية

التي تؤدي إلى نشر قيم غريبة في المجال الاقتصادي مثل الحرية الاقتصادية وضخ الأسواق وترك الأسعار للعرض والطلب وعدم تدخل الحكومات في النشاط الاقتصادي وربط اقتصاد الدول النامية بالاقتصاد العالمي وتعكس حدة هذه الظاهرة زيادة حركة رؤوس الأموال، وتفسح المجال واسعا أمام أصحاب رؤوس الأموال لجمع المزيد من المال.

فعولمة الاقتصاد أدت إلى عولمة الجريمة مما أسهم في تنامي وتطور الجريمة الاقتصادية وبروز جرائم اقتصادية معقدة لم تقترن فقط بالدول الصناعية وإنما أصبحت بمقدور الأفراد.

وهذا بالإضافة إلى غيرها من الأسباب كمراكز الأوفشور الذي يقدم خدمات مصرفية تؤدي إلى تشجيع وخدمة الجرائم الاقتصادية.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن الجريمة الاقتصادية من بين الجرائم التي لا يزال يعتريها الغموض، وبالتالي صعوبة وضع تعريف دقيق لها خاصة كونها من الجرائم المتنامية والمتطورة بالتطور العلمي والتكنولوجي.

زيادة على اتسامها ببعض الخصوصية في جميع أركانها وعدم وجود ضبط لقائمة الجرائم المشكلة لها.

فيبقى بذلك أمر تحديدها مرهونا بما يحدده الخبراء تبعا للتطورات والمتغيرات في النظم الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجيا...إلخ.

وبالتالي صعوبة الإحاطة بها وكذا الحول دون إفلات مقترفيها من العقاب خاصة في ظل التفاقم الرهيب لهذه الجريمة وما شكله من آثار سلبية مدمرة لأهم شريان في الدولة ألا وهو الاقتصاد.

لذلك فإن الأمر يستدعي الأخذ بمجموعة من الاقتراحات ومنها:

-ضرورة توحيد الجهود الفقهية والدولية والمؤسساتية لضبط مفهوم الجريمة الاقتصادية ومحاولة حصر أنواعها وتحديد شروط قيام أركانها على خصوصيتها.

-ضرورة التفكير الجدي والفعال لإيجاد آليات قانونية فعالة لمواجهة هذا النوع من الجرائم خاصة المستحدثة منها تماشيا مع التطورات.

قائمة المراجع:

1. إيهاب روسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، جامعة المنار (تونس)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد السابع، جوان 2012، تونس 2012.

2. حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، فرع القانون الجنائي للمؤسسات، إشراف فيلالي مدين، الجزائر، 2018-2019.

3. سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامع ثابت للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2006.

4. عبد السميع محمود، نطاق التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي في ظل التخطيط التأثيري، مجلة مصر المعاصرة، العدد444، مصر، أكتوبر 1996.

5. فليح حسن خلف، النظم الاقتصادي، الرأسمالية الاشتراكية، الاسلام)، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.

6. محمد بلقاسم، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخاص، الجزائر، دت.

7. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي،ج1، الأساسيات، منشورات الحلبي الحقوقية، ببيروت. 2000.

8. Vrij, le droit pénal économique :RIDP, N°3, 1953

الهوامش:

[1] فليح حسن خلف، النظم الاقتصادي، الرأسمالية الاشتراكية، الاسلام)، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008،ص1.

[2] محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي،ج1، الأساسيات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. ط 2000 ص107ومابعدها.

[3] إيهاب روسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، جامعة المنار (تونس)، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد السابع، جوان 2012، تونس 2012، ص75.

[4] Vrij, le droit pénal économique :RIDP, N°3, 1953, P726.

[5] إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص75.

[6] حزاب نادية، خصوصية الجريمة الاقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث (ل.م.د)، فرع القانون الجنائي للمؤسسات، إشراف فيلالي مدين، الجزائر، 2018-2019، ص18.

[7] حزاب نادية، مرجع سابق، ص41.

[8] حزاب نادية، نفس المرجع، ص42.

[9] سيد شوربجي عبد المولى، مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية، جامع ثابت للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2006، ص13.

[10] محمد بلقاسم، الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخاص، الجزائر، دت، ص135.

[11] محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص136.

[12] محمد بلقاسم، نفس المرجع، ص136.

[13] إيهاب الروسان، مرجع سابق، ص101.

[14]سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص41.

[15] سيد شوربجي عبد المولى، نفس المرجع، ص43

[16] حزاب نادية، مرجع سابق، ص45.

[17] محمد بلقاسم، مرجع سابق، ص136 وما بعدها.

[18] عبد السميع محمود، نطاق التدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي في ظل التخطيط التأثيري، مجلة مصر المعاصرة، العدد444، مصر، أكتوبر 1996، ص ص53-54.

[19] سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص43.

[20] حزاب نادية، مرجع سابق، ص48.

[21] حزاب نادية، مرجع سابق، ص5 وما بعدها.

[22] سيد شوربجي عبد المولى، مرجع سابق، ص ص 75-76.